خارج الفقه

۱۵-۱۲-۱۴۰۲فقه اکبر ۲

۷۳

(مکتب و نظام قضایی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مکتب و نظام قضایی اسلام

ضرورت وجود قانون

تساوی تمام آحاد مسلمین در برابر قانون

رسیدگی عادلانه به دعاوی

سرعت در احقاق حق

اصل برائت

استقلال قاضی

رعایت امور موجب عدالت ثبوتی و اثباتی از سوی کارگزاران قضایی

سهولت مراجعه به سیستم قضایی

غیر قابل بازگشت بودن حکم قضایی مگر در صورت بطلان مستندات

قاضی

مشاوران قاضی

هیأت منصفه

دادستان

وکیل مدافع

تحقق امنیت در جامعه

حاکمیت قانون در جامعه

رسیدن ذی حق به حق خود

رفع خصومت

جلوگیری از تحقق جرم فردی و اجتماعی

تامین حقوق شهروندی

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

الْحِسْبَةُ عَلَى الْوُعَّاظ

- (الْبَابُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْوُعَّاظ) يَجِبُ عَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَنْظُرَ فِي أَمْرِ الْوُعَّاظ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا يَتَصَدَّى لِهَذَا الْفَنِّ إِلَّا مَنْ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّينِ وَالْخَيْرِ وَالْفَضِيلَةِ وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَعِلْمِ الْأَدَبِ حَافِظًا الْكِتَابَ الْعَزِيزَ وَالْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَارَ الصَّالِحِينَ وَحِكَايَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ ،

معالم القربة فی احکام الحسبة، ج۱، ص۲۳۴

الْحِسْبَةُ عَلَى الْوُعَّاظِ

- وَيُمْتَحَنُ بِمَسَائِلَ يُسْأَلُ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ الْفُنُونِ ، فَإِنْ أَجَابَ وَإِلَّا مُنِعَ كَمَا اخْتَبَرَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ لَهُ : مَا عَمَادُ الدِّينِ ؟ قَالَ : الْوَرَعُ ، قَالَ : فَمَا آفَتُهُ ؟ قَالَ : الطَّمَعُ ، قَالَ : تَكَلَّمْ الْآنَ إِنْ شِئْتَ .

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج ١، ص ٢٣٤

الْحسْبَة عَلَى الْوُعَّاظ

- وَمَنْ كَانَتْ هَذه الشُّرُوطُ فيه مُكِّنَ مِنْ الْجُلُوس عَلَى الْمنْبَر فِي الْجَوَامِع وَالْمَسَاجِدَ فِي أَيِّ بُقْعَة أَحَبَّ ، وَمَنْ لَا يَدْرِي ذَلِكَ وَكَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ مُنِعَ مِنْ الْكَلَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَدَامَ عَلَى كَلَامِهِ عُزِرَ ،

معالم القربة فی احکام الحسبة، ج۱، ص۲۳۴

الْحسْبَة عَلَى الْوُعَّاظ

- وَمَنْ عَرَفَ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ كَلَامِ الْوُعَّاظ وَحَفِظَ مِنْ الْأَحَادِيث وَأَخْبَار الصَّالَحِينَ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَصَدَ الْكَلَامَ يَسْتَرْزِقُ بِهِ وَيَسْتَعِينُ عَلَى قُوَّتِهِ فَيُبَاحُ لَهُ بِشَرْطِ أَلَّا يَصْعَدَ عَلَى مِنْبَرٍ بَلْ يَقِفُ عَلَى قَدَمَيْهِ ، فَإِنَّ رُتْبَةَ صُعُودِ الْمِنْبَرِ رُتْبَةٌ شَرِيفَةٌ لَا يَلِيقُ أَنْ يَصْعَدَ عَلَيْهِ إلَّا مَنْ اُشْتُهِرَ بِمَا وَصَفْنَاهُ

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج١، ص٢٣٤

الْحسْبَة عَلَى الْوُعَّاظ

- وَكَفَى بِه عُلُوًّا سُمُوًّا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ عَلَيْهِ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ من بعده وَالْأَئِمَّةُ وَكَانَ الْعَصْرُ الْأَوَّلُ لَا يَصْعَدُ فِيهِمْ الْمِنْبَرَ إلَّا أَحَدُ رَجُلَيْنِ خَطِيبٌ فِي جَامِعٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ رَجُلٌ عَظِيمُ الشَّأْنِ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ يَعِظُ النَّاسَ وَيُذَكِّرُهُمْ الْآخِرَةَ وَيُنْذِرُهُمْ وَيُحَذِّرُهُمْ وَيَخُوفُهُمْ وَيَحُثُّهُمْ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَكَانَ لِلنَّاسِ بِذَلِكَ نَفْعٌ عَظِيمٌ ،

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج١، ص٢٣٤

الْحسْبَة عَلَى الْوُعَّاظ

- وَفِي زَمَاننَا هَذَا لَا يُطْلَبُ الْوَاعظُ إِلَّا لتَمَام شَهْر مَيِّت أَوْ لَعَقَد نكَاح أَوْ لاجْتمَاع هَذَيَان ، وَلَا يَجْتَمعُونَ النَّاسُ عنْده لسَمَاع مَوْعظَة وَلَا لفَائدَة ، وَإِنَّمَا صَارَ ذَلكَ منْ نَوْعِ الْفَرَحِ وَاللَّعبَ وَالاجْتمَاعَ

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج ١، ص ٢٣٥

الْحسْبَة عَلَى الْوُعَّاظ

- وَيَجْرِى فِي الْمَجْلِس أُمُورٌ لَا تَلِيقُ مِنْ اجْتِمَاعِ الرِّجَال وَالنِّسَاء وَرُؤْيَة بَعْضهمْ لبَعْض وَأَشْيَاءُ لَا يَلِيقُ ذِكْرُهَا وَهَذَا مِنْ الْبِدَعِ الْمُضَلَّة وَكَانَ الْأَوْلَى حَسْمُ الْبَاب فِى ذَلِكَ وَالْمَنْعُ مِنْهُ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ فَلَا يُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا رَجُلٌ مَشْهُورٌ بِالدِّينِ وَالْخَيْرِ وَالْفَضِيلَة كَمَا تَقَدَّمَ .

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج١، ص٢٣٥

الْحسْبَة عَلَى الْوُعَّاظ

- وَمن شَرْطه أَنْ يَكُونَ عَاملًا للَّه مُجْتَهدًا قَوَّالًا فَعَّالًا ، قَالَ اللَّهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – : { وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ } .

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج ١، ص ٢٣٥

الْحسْبَةُ عَلَى الْوُعَّاظ

- وَقَالَ : { يَعظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لمثْله أَبَـدًا } ، وَالْفُقَهَـاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ وَالْأُدَبَاءُ وَالنُّحَاةُ يُسَمُّونَ أَهْلَ الذِّكْرِ وَالْوَعْظ قُصَّاصًـا ، قَـالَ بَعْـضُ الْعُلَمَـاء مَجَـالسُ الْـوَعْظ خَيْـرُ الْمَجَالسِ وَمَلَابسُهَا أَفْخَـرُ الْمَلَـابسِ فَيهَـا تَـرِقُّ قَسْـوَةُ الْقُلُوبَ ، وَفيهَا يُتَابُ منْ الذُّنُوبَ وَيعترَفُ بالْعُيوبِ وَعنْدَ الْوَاعظَ تَتَرَقْرَقُ الْعُيونُ بالدُّموعِ عَلَـى الْخُـدُودِ وَببَرَكَتَـه يُزْدَادُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج١، ص٢٣٥

الْحسْبَة عَلَى الْوُعَّاظ

- وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالَک قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : { إِذَا رَأَيْتُمْ رِيَاضَ الْجَنَّة فَارْتَعُوا فِيهَا قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّه وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّة ؟ قَالَ : مَجَالِسُ الذِّكْرِ } .

معالم القربة فی احکام الحسبة، ج۱، ص۲۳۵

الْحسْبَة عَلَى الْوُعَّاظ

- وَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبَّاس : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَوْحَى إِلَى مُوسَى عَلَيْه السَّلَام أَنْ لأُمَّة مُحَمَّد رِيَاضًا تُنْبِت الْمَغْفِرَة قَالَ مُوسَى وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : حلَق الذِّكْر فِيهَا دُعَاةٌ يَدْعُونَ إِلَيَّ وَأَلْوِيَتهمْ مِثْل أَلْوِيَة الأَنْبِيَاء يَحْثُونَ عِبَادِي عَلَى الْخَيْر فَيبكُونهمْ وَيزْهدُونهمْ وَيرغبُونهمْ وَيحببُونهمْ إِلَى عِبَادِي ، أُولَئِك لَهُمْ الرَّحْمَةُ وَالْمَغْفِرَة وَالرِّضْوَان الأَكْبَر .

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج ١، ص ٢٣٥

الْحِسْبَةُ عَلَى الْوُعَّاظ

- وَلِلْوَاعظ شُرُوطٌ منْهَا أَنْ يَكُونَ عَالمًا بالْكتَاب وَالسُّنَّة ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَقيمَ اللِّسَان حسَنَ الْبَيَانَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَآتَيْنَاهُ الْحكْمَةَ وَفَصْلَ الْخطَاب } ،
- وَمنْ شَرْطه أَنْ يَكُونَ صَاحبَ إشَارَة وَرُمُوز ، فَقَدْ قيلَ رُبَّ إشَارَةٍ أَبْلَغُ من عبَارَة وَرُبَّ لَحْظٍ أَبْلَغُ منْ لَفْظ وَقَالَ مَالكُ بْنُ دينَار : الْوَاعظُ الَّذى إذَا دَخَلْت بَيْتَهُ تَعظُكَ آلَةُ بَيْته فَتَرَى إنَاءَ الْوُضُوء وَسَجَّادَةَ الصَّلَاة .

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج ۱، ص ۲۳۶

الْحسْبَة عَلَى الْوُعَّاظ

- وَمِنْ الْمَكْرُوهَات كَلَامُ الْقُصَّاص وَالْوُعَّاظ الَّذين يمزجون بكَلَامهمْ الْبدَع فَالْقَاصّ إِن كَانَ يكْذب فِي أَخْبَاره فَهُوَ فسق وَالْإِنْكَار عَلَيْهِ وَاجِب وَكَذَا الْوَاعظ الْمُبْتَدع يجب منعه فَلَا يجوز حضُور مجْلسه إِلَّا عَلَى قَصْد إِظْهَار الرَّدّ عَلَيْهِ ، فَإِن لم يقدر فَلَا يجوز حضُور سَمَاع الْبدْعَة قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لنبيِّهِ : { فَأَعْرِض عَنْهُم حَتَّى يخوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ }

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج١، ص٢٣٦

الْحسْبَة عَلَى الْوُعَّاظ

- وَمَهْمَا كَانَ الْوَاعظُ شَابًّا مُتَزَيِّنًا للنِّسَاء فِي ثيَابه وَهيْئَته كَثير الْأَشْعَار وَالْإِشَارَات وَالْحَرَكَات ، وَقَدْ حَضَرَ مَجْلسَهُ النِّسَاءُ فَهَذَا مُنْكَرٌ يجب الْمَنْعُ منْهُ ، فَإِنَّ الْفَسَادَ أَكْثَرُ مِنْ الصَّلَاحِ وَيبين ذَلكَ منْهُ بقَرَائنِ أَحْوَاله بَلْ لَا ينْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ الْوَعْظُ إِلَّا لمَنْ ظَاهره الْوَرَعُ وَهيْئَته السُّكُون وَالْوَقَارُ وَزيه زِيُّ الصَّالحين وَإِلَّا فَلَا يَزْدَادُ النَّاسُ إِلَّا تَمَادِيًا فِي الضَّلَالِ .

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج ١، ص ٢٣٦

الْحِسْبَةُ عَلَى الْوُعَّاظ

- وَيَجِبُ أَنْ يَضْرِبَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ حَائِلًا يَمْنَعُ النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَظِنَّةُ الْفَسَادِ وَالْعَادَاتُ تَشْهَدُ لِهَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج ۱، ص ۲۳۶

الْحسْبَة عَلَى الْوُعَّاظ

- وَيَجب منع النِّسَاء من حُضُور الْمَسَاجد للصَّلَاة وَمجَالس الْوُعَّاظ إِذَا خفْن الْفتْنَة بهن ، فَقَدْ منعتهن عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قِيلَ لَهَا : { إِنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَا منعهن من الْجَمَاعَات } فَقَالَتْ لَوْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ .

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج ١، ص ٢٣٧

الْحسْبَة عَلَى الْوُعَّاظ

- وَأَمَّا اجْتِيَازُ الْمَرْأَةِ بِالْمَسْجِدِ مُسْتَتِرَةً فَلَا تُمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّ الْأَوْلَى أَلَّا تَتَّخِذَ الْمَسْجِدَ مَجَازًا أَصْلًا .
- وَكَذَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بَيْنَ يَدَيْ الْوَاعِظِ بِالْأَلْحَانِ عَلَى وَجْهٍ يُغَيِّرُ نَظْمَ الْقُرْآنِ وَيُجَاوِزُ حَدَّ التَّنْزِيلِ مُنْكَرٌ وَمَكْرُوهٌ شَدِيدُ الْكَرَاهَةِ أَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قِرَاءَةِ الْجَنَائِزِ .

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج ١، ص ٢٣٧

الوظائف القضائية للمحتسب

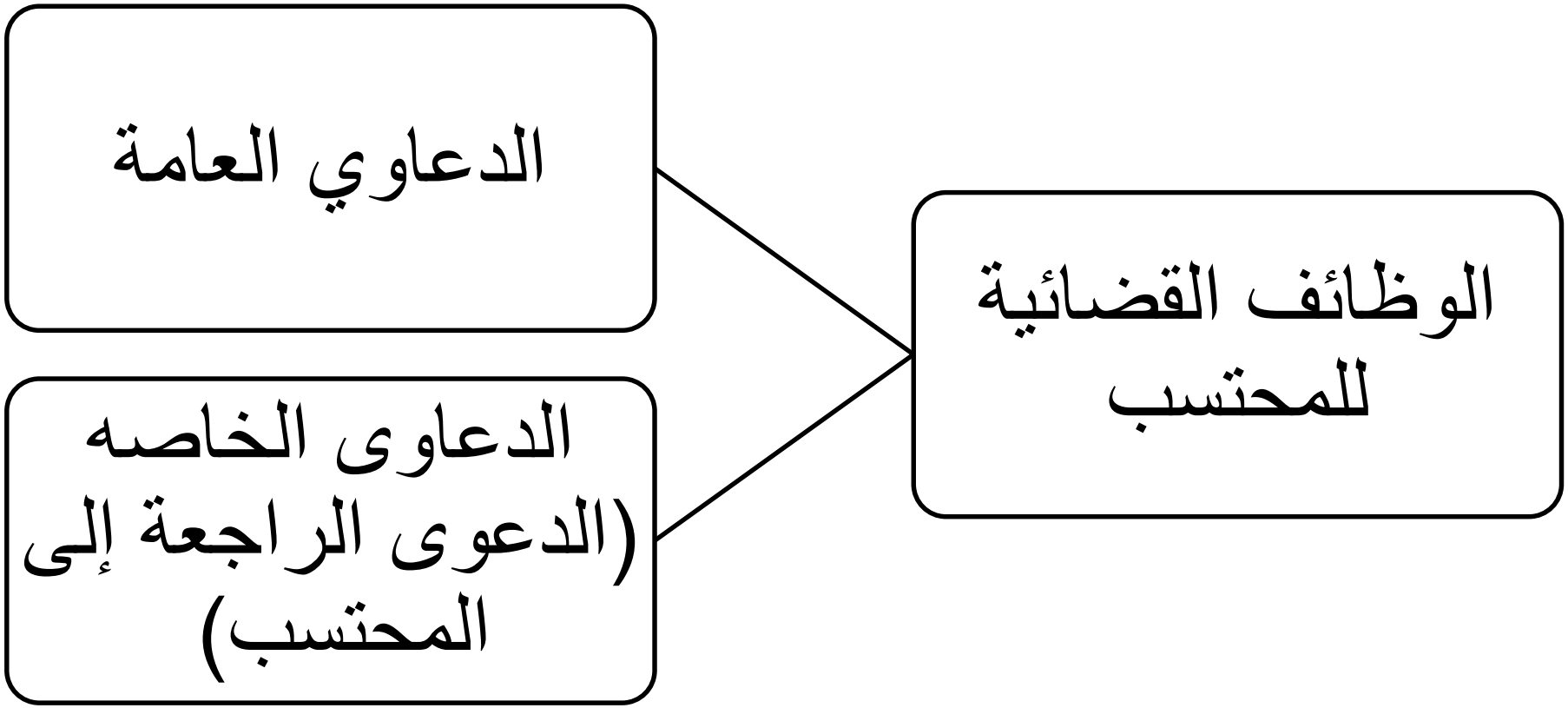

الوظائف القضائية للمحتسب

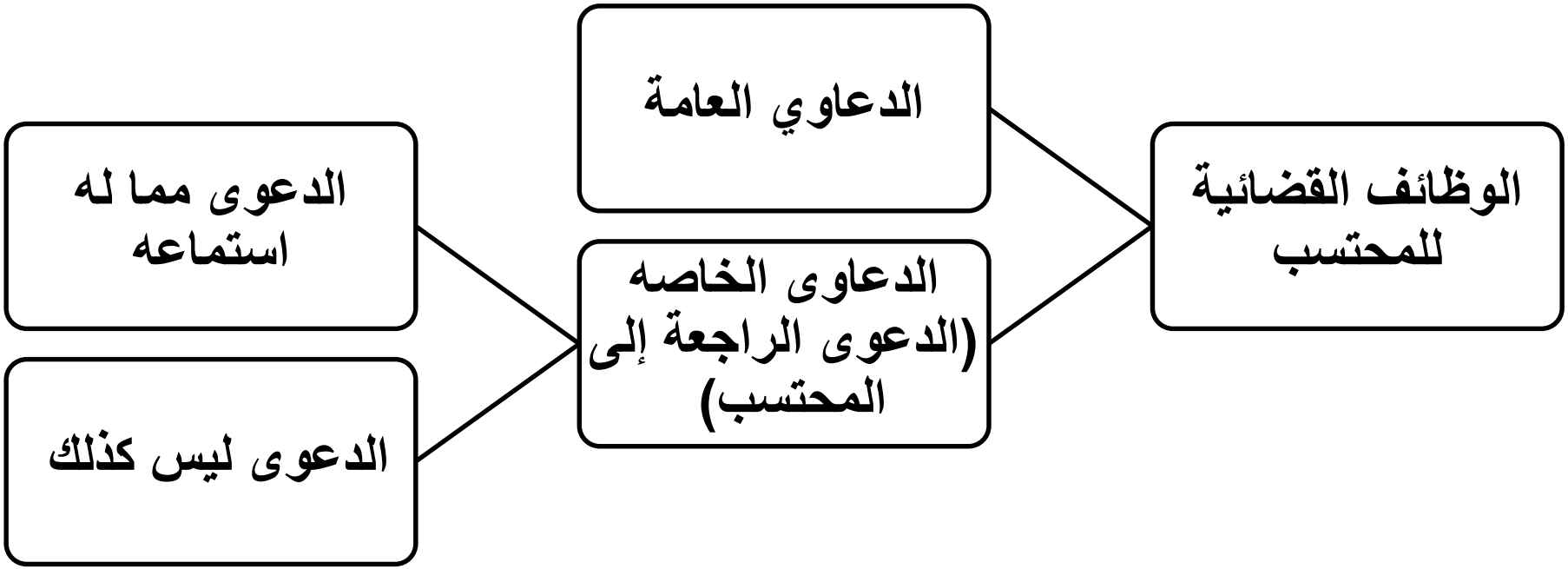

الوظائف القضائية للمحتسب

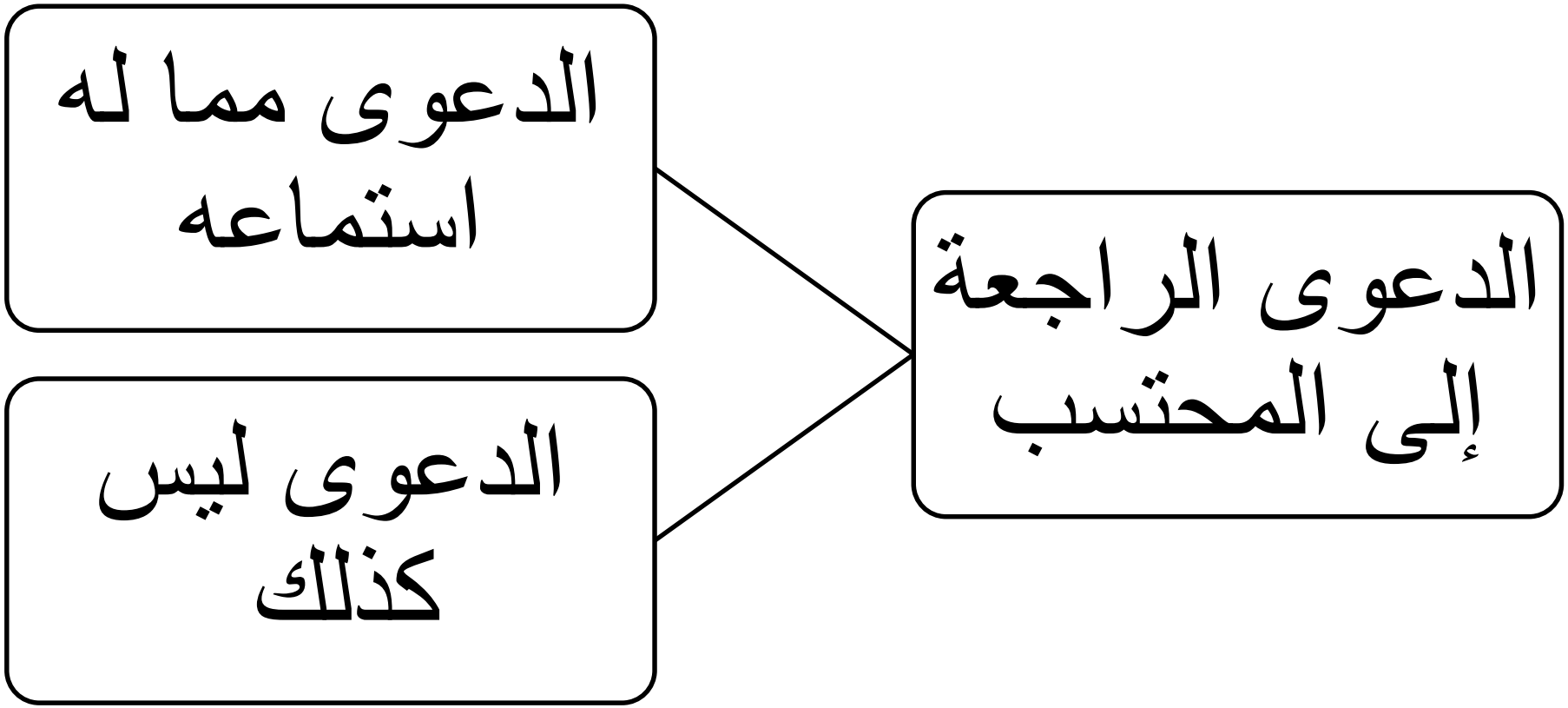

الوظائف القضائية للمحتسب

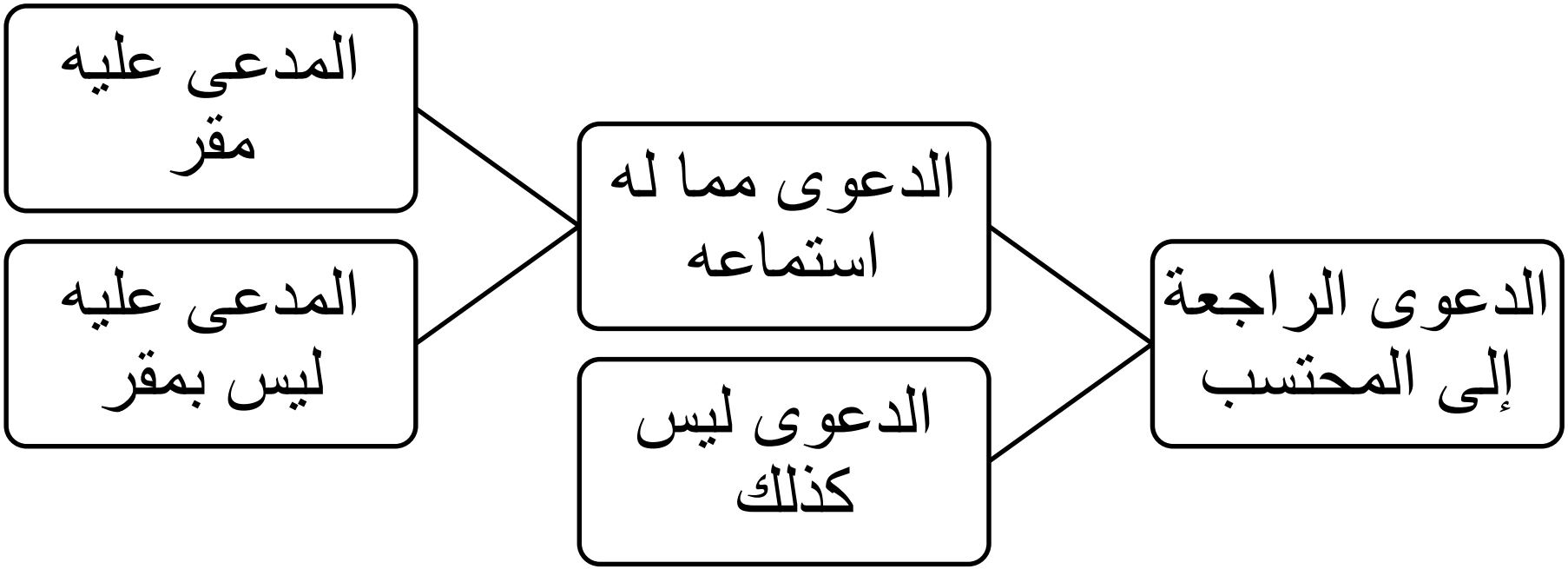

الوظائف القضائية للمحتسب